

الجمالة المتوازنة وتطبيقاتها في التمويل الإسلامي المعاصر

Parallel Ju'alah and Its Applications in Contemporary Islamic Financing

عبد الباسط خان أمير حمزة *

Abstract:

Ju'alah is as a contract in which a reward is paid to a nonspecific party who accomplishes a determined task designated by the first party in some period. It is a legal transaction according to *Shariah*. Unlike *Ijarah* (Lease contract) *Ju'alah* is not affected by the uncertainty about subject matter of the contract and it does not need acceptance. Furthermore, the worker (*Aamil*) in *Ju'alah* entitles to reward or compensation after he successfully carried out the designated task. Islamic financial institutions use an updated formation of *Ju'alah* that is called Parallel *Ju'alah*. A bank or institution, after entering in the contract as worker (*Aamil*), may accomplish the given task itself or through entering in another contract, that is executed parallel, with a third party, in which its status will rotate to offeror (*Ja'il*) and the third party will be the worker (*Aamil*). Bank may also play the role of the offeror (*Ja'il*) for some known or unknown task, irrespective of whether it offers for its own interest or for the fulfilment of its commitment in a Parallel *Ju'alah* contract. AAOIFI allowed this formation of contract with condition that both contracts will be independent of each other and it is permitted unless it is stipulated that the institution will carry out the work itself. Parallel *Ju'alah* may be applied in various commercial transactions. It can be used for the exploration of minerals, extraction of water, collection of debts, discoveries, inventions and designs and brokerage etc.

Key Words: parallel *jai'alah*, Islamic modes of finance, *Shariah* standards

مقدمة:

الحمد لله المنعم الغفار، والصلاة والسلام على رسوله المختار، وعلى آله وصحبه الأخيار، وبعد:
فإن من أكبر البليات التي تستغرق العالم كله -مسلمًا وكافرًا- بلية الربا، وهي سمة غالبية على النظام الاقتصادي المعاصر. ومما يؤسف له أن أغلب البنوك والمؤسسات المالية في البلاد الإسلامية تتعامل بالربا، والذي يزداد أسفاً أن التعامل بالربا لا يعتبر سيئة فضل أن يعتبر حرباً من الله ورسوله. فلم يمر يوم على الأمة إلا وغمرها ببحور الربا المظلمة أكثر. وإن من

*محاضر في الكلية الحكومية للدراسات العليا، گوجرانواله، باكستان

**أستاذ مساعد في مركز الشيخ زايد الإسلامي، بجامعة بنجاب، لاهور، باكستان

قوارب النجاة من هذه البحور المؤسسات المالية الإسلامية التي تعتبر من مظاهر الصحو الإسلامية المباركة والتي عرضت الإسلام ليحل المشكلات التي تعانيها العالم الاقتصادي، وعلى وجه الخصوص مشكلة الربا. والعلماء المعاصرون ما زالوا يحاولون في اكتشاف سبل الاستثمار بطرق مشروعة قائمة على أساس صحيح وموافقة بمصالح الشريعة. ومن هذه الطرق ما اصطلح على تسميتها (العقود المتوازنة). ومنذ ما نشأت فكرتها، كان من الباحثين من يؤيد بهذه العقود ويدافع عنها ومنهم من يعارض لها باعتبارها تتنافى مع أصول العقود الصحيحة ومع ذلك بعض المصارف الإسلامية أخذت بهذه العقود وتعامل بها وفق شروط وضوابط محددة بناء على رأي العلماء الذين أجازوها وإن كان في بعض أنواعها محاذير وإشكاليات. وهذا البحث يقتصر منها على عقد الجمالة المتوازنة -تعريفه ومشروعيتها إضافة إلى مجالات التطبيق وآفاق الاستفادة منها في التمويل المعاصر.

وهذا البحث يشتمل على ثلاثة فصول وخطتها ما يلي:

الجمالة المتوازنة وتطبيقاتها في التمويل الإسلامي المعاصر

الفصل الأول: تعريف الجعالة والجعالة المتوازنة

الفصل الثاني: حكم الجعالة والجعالة المتوازنة

الفصل الثالث: مجال الاستفادة من الجعالة المتوازنة

الفرع الأول: في مجال التمويل

الفرع الثاني: في إدارة المخاطر

الفصل الأول: تعريف الجعالة والجعالة المتوازنة

لا بد لتوضيح مصطلح الجعالة المتوازنة من ذكر مبادئ عقد الجعالة، لذلك نبدأ بتعريف الجعالة وبيان الفرق بينه وبينما يشابهه من العقود.

تعريف الجعالة:

"الجُعْلُ والجُعْلان والجُعْلية والجُعْلانة والجُعْلانة (بكسر الجيم) والجُعْلانة، كل ذلك: ما جعله له على عمله. وأَجْعَلَهُ جُعْلاً وأَجْعَلَهُ له: أعطاه إياه".¹
أما في الاصطلاح فعند المالكية: هو "عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشئ عن محله به لا يجب إلا بتمامه لا بعضه ببعض".²
وفي لفظ ابن رشد رحمه الله: "أن يجعل الرجل للرجل جعلاً على عمل يعمل به إن أكمل العمل. إن لم يكمله لم يكن له شيء وذبح عناؤه باطلاً".³

والتعريف عند الشافعية: أنها "إلتزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول لمعين أو مجهول".⁴
أما الحنابلة فهم عرفوا: بأنها "تسمية مال معلوم لمن يعمل للجاعل عملاً مباحاً ولو كان مجهولاً أو لمن يعمل له مدة ولو كانت مجهولة".⁵
والذي يفهم من هذه التعاريف:

- أن الجعالة عقد معاوضة من كلا الجانبين والجعل عوض للعمل أو الجهد الذي أكمله العامل وبالعكس.
- لا يستحق العامل بالجعل إلا أن يتم العمل ولا يجب بعضه ببعض.
- لا بد للجعل أن يكون معلوماً معيناً. وأما العمل فيجوز أن يكون مجهول الغاية أو المدة.
- ولا يكون الجعل - كما نصت المالكية - مما ينشأ عن العمل كما في المزارعة والمساقاة.

الفرق بينه وبين ما يشابهه من العقود:

الجعالة أكثر شبيهاً بعقد الإجارة لاشتراكهما في غالب الأحكام. وهي تختلف من الإجارة في أربعة أحكام:

1. تصح الجعالة على عمل مجهول كرد الأبقوالضال ولا تصح الإجارة عليها.
 2. صحة الجعالة مع عاقد غير معين.
 3. وكون الجعالة جائزة مع أن الإجارة لازمة.
 4. والعامل في الجعالة لا يستحق الجعل إلا بعد إنجاز العمل.⁶
- أما الاستصناع فتتفق الجعالة معه في كونها عقدين شرط فيهما العمل. إلا أن الجعالة تعم في الصناعات وغيرها، والاستصناع لا يكون إلا في الصناعات، بالإضافة إلى أن العمل لا بد أن يكون معلوماً في الاستصناع. ولا يشترط كذلك في الجعالة كما سبق.

الجعالة المتوازنة:

من الواضح أن البنك الإسلامي ليس بنك ائتمان، مقرضاً ومقترضاً، وإنما هو بنك استثمار يقوم في الاقتصاد الإسلامي بدور فعال في توظيف الأموال وتثمينها. والبنك - أي كان هو - قائم في الأصل لجلب أموال الغير بغرض التمويل والتشجيع. ومع ذلك فإنه لا يمنع - لاسيما في المصارف الإسلامية - من أن تقوم البنوك باستثمار ما لها من ودائع وأموال بنفسها أصالة ولا عن طريق النيابة والوكالة. وذلك بتشغيل ما تقتنيه من

شركات وأدوات متخصصة، لكنه في الأصل جهة وسيطة بين أرباب الأموال والمستثمرين. والبنك في استخدام عقد الجعالة قد يكون عاملاً وقد يكون جاعلاً. وفي كلتا الحالتين قلما يكون البنك يستثمر بنفسه ولغرضه الخاص. وإنما أكثر ما يؤلف البنك أمواله بأداة الجعالة فهو كوسيط استثماري؛ لعدة وجوه، من أهمها:

أولاً: قد يلجأ العامل في الجعالة إلى الدخول في منازعات ومخاصمات، وهذا ينافي مدى فاعلية المصرف في قيامه بوظيفته. ثانياً: ربما يكون الجعالة في أمر يقتضيمن البنك أن يقوم بإنشاء شركات استثمارية ووحدات متخصصة في شتى الفروع الاقتصادية، وتوفير المستودعات بالإضافة إلى الكوادر البشرية اللازمة له. وهذا أمر صعب. فيلجأ البنك بدخول عقد جعالة الجعالة أو إعادة الجعالة، وصورته أن يلتزم شخص أو جهة عوضاً معلوماً لم يعمل له. واتفق الطرفان؛ الجاعل والعامل، ثم يقوم العامل بالاتفاق مع شخص ثالث على الجعالة على نفس العمل المقصد الاستفادة بما قد يحصله من فرق بين العقدين على غرار إعادة الجعالة. فيسع هنا للبنكان يستفيد من صيغة الجعالة دون أن يتحمل مصاعب وما يتطلبهمن القيام بنفسه بالعمل، وذلك بإعادة التعاقد مع جهة أخرى على طريق الجعالة.⁷

ونص في المعايير الشرعية للهيئة (AAOIFI) على ما يلي:

"يجوز للمؤسسة أن يكون لها في الجعالة صفة العامل، بتعاقدتها على العمل لصالح الغير، سواء قامت بالعمل بنفسها أم بمن تتعاقد معه في جعالة أخرى وتكون من قبيل الجعالة المتوازنة، ما لم يُشترط عليها قيامها بذلك بنفسها. ويجب عدم الربط بين الجعالتين.

يجوز للمؤسسة أن تكون لها في الجعالة صفة الجاعل لمن يقدم العمل لها، سواء كانت هي المستفيدة منه أو كان للوفاء بالتزام منها بجعالة لصالح الغير (الجعالة المتوازنة)، مع مراعاة عدم الربط بين الجعالتين."⁸

فالجعالة المتوازنة في الأصل جعالة الجعالة بأن تتعاقد المؤسسة على عمل بعقد الجعالة ثم تتفق مع طرف آخر في جعالة أخرى، وتكون الجعالتان مستقلتين، دون أي ربط بينهما، أي لا يتوقف أحدهما على الأخرى.

الفصل الثاني: مشروعية الجعالة المتوازنة:

الجعالة المتوازنة تتركب بعقدي الجعالة المتوازيين، وقبل الحكم بما ينبغي إلقاء النظر على حكم الجعالة العادية.

حكم الجعالة العادية:

ونجد في مشروعية الجعالة العادية ثلاثة مذاهب.

1. مذهب أهل الظاهر

2. مذهب الحنفية

3. مذهب الجمهور

مذهب أهل الظاهر:

ذهب أهل الظاهر إلى أن الجعالة ليست من العقود الملزمة، وإنما هي وعد يندب الوفاء به ولا يجب قضاء، سواء كان في الآبق أو في غيره. قال ابن حزم رحمه الله:

"لا يجوز الحكم بالجعل على أحد، فمن قال لآخر: إن جئتني بعبدى الآبق فلك على دينار أو قال: إن فعلت كذا وكذا فلك علي درهم أو ما أشبه هذا فجاءه بذلك، أو هتف وأشهد على نفسه: من جاءني بكذا فله كذا فجاءه به، لم يقض عليه بشيء ويستحب لو وفى بوعده."

والحاصل أن الجعالة بمبعتها العامة مجرد المواعدة عند الظاهرية إلا إذا كان العامل معيناً والعمل المفوض إليه معلوماً محددًا، فيكون إجارة ملزمة.⁹

مذهب الحنفية:

واتفق عند الحنفية على أن الجعالة في رد الآبق جائز، وأما في غيره كما في رد الضالة ونحوها فلا يجوز.

مستدل الحنفية:

إن هيئة عقد الجعالة استلزمت مفسدتين:

الأولى: جهالة في مكونات العقد؛ لأنها معاملة مع عاقد مجهول وعلى سعي مجهول المدة والعقد مع المجهول لا ينعقد. والأخرى: غرور ومخاطرة؛ لأن العامل لا يستحق الجعل إلا بعد إتمام العمل. وإتمامه غير أكيد، فهنا تعليق استحقاق المال على الخطر. وهذا لا يجوز، كما قال السرخسي رحمه الله:

"لو قال: من رده فله كذا، ولم يخاطب به قوما بأعيانهم فرده أحدهم لا يستحق شيئاً، ثم هذا تعليق استحقاق المال بالخطر، وهو قمار حرام في شريعتنا، ولم يكن حراماً في شريعة من قبلنا."¹⁰

لذلك والعقد عند الحنفية يرجع إلى صيغة عقد الإجارة، ثم في صورة عدم تعيين العامل يكون إجارة باطلة لكون الفساد في صلب العقد وفي صورة تعيين العامل مع جهالة العمل كما وكيفاً يكون إجارة فاسدة.

مذهب الجمهور:

ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الجعالة عقد جائز. وقد ثبتت مشروعيتها من القرآن والسنة والمعقول.

مستدل الجمهور:

أولاً: من الكتاب المبين: قوله تعالى: "قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعِ الْمَلِكِ وَلَمَن جَاء بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ"¹¹ فمن فقه الآية الظاهر جواز الجعالة كما أنها ظاهرة في الضمان والكفالة، وهي من أهم ما استدلل منه الفقهاء منه في هذا الباب. هذا وإن ورد في شرع من قبلنا إلا أنه قص علينا ولم يرد أي نكير في سياقه ولا يوجد ما ينسخه. ومع ذلك فقد جاء في شرعنا ما يقرره، فيمكن الاستنباط به.

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة، وهي حديث الرقية المروي عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، قال: "انطلق نفرٌ من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حيٍّ من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيّفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء، لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا، لعلّهم أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم فقالوا: يا أيّها الرهط، إنّ سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء، لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم والله إني لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيّفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً. فصالحوهم على قطع من الغنم، فانطلق يتفل عليه ويقول: "الحمد لله رب العالمين". فكأنما نشط من عقل، فانطلق يمشي وما به قلبية¹². قال: فأوفوهم جعّلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: أقسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى تأتي النبي، فذكر له الذي كان، فنظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال: "وما يُدريك أنها رقية؟!". ثم قال: "قد أصبتم، أقسموا واضربوا لي معكم سهماً"، فضحك رسول الله ﷺ.¹³

وفيه تقرير لفعلهم أي: الجعالة على أعمال القرب، فغيرها من باب أولى.

ومن السنة الشريفة ما رواه أبو قتادة رضي الله تعالى عنه، قال: "خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين،... وفيه: "قال رسول الله ﷺ: من قتل قتيلاً له عليه بيعة، فله سلبه"¹⁴.¹⁵

وهذه صورة الجعالة؛ لأن النبي ﷺ أعلن عن مكافأة من يقتل قتيلاً في المعركة.

ثالثاً: تصريح العلماء بأن الأصل في الجعالة الإجماع.¹⁶

رابعاً: ومن المعقول أيضاً أن الحاجة تستدعي إليها؛ لإنجاز بعض المشاريع والأعمال التي لا تفيد بها الإجارة؛ لأن الإجارة تتطلب لإبرامها أكثر مما تتطلب الجعالة، لذلك يستحسن وجود الجعالة لرفع الحرج عن الناس وتيسير عليهم.¹⁷

الرأي الراجح في مشروعية الجعالة:

نظرا إلى الأدلة والنصوص، يبدو -والله أعلم- أن مذهب الجمهور راجح في هذا الباب. وليس هناك دليل واضح عند الحنفية في الفرق بين الآبق والضالة؛ ثم الآية صريحة في جواز التعامل بالجعالة في غير الآبق. وشرع من قبلنا حجة لنا إذا جاء من غير نكير أو ناسخ.

لذلك مال إلى رأي الجواز بعض متأخري الحنفية، بل أنكروا نسبة عدم الجواز إلى أبي حنيفة رحمه الله، كما يقول الشيخ محمد تقي العثماني في ضمن مشروعية السمسرة (إحدى صور الجعالة):

"ينسب إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله أنه لم ير الجعالة جائزا لما لم يستجمع شروط الإجارة، ولكني أرى أنه لا يوجد أي رواية عنه في عدم جواز الجعالة. ولما لم يجد الناس رواية الجواز عنه فهموا أنه غير جائز عنده. أما بالنظر إلى الأدلة فالآية (ولمن جاء به حمل بعير) صريحة في جوازها. ومتأخرو الحنفية منهم العلامة الشامي -رحمه الله- وغيره أجازوا السمسرة. بل نقل ابن قدامة رحمه الله في المغني عن الإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله قول الجواز وقال: "الجعالة في رد الضالة والآبق وغيرهما جائزة، وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله، ولا نعلم مخالفا".¹⁸ فالصحيح أن السمسرة جائزة عند الحنفية أيضا.¹⁹

وإليه ذهب الإمام محمد بن الحسن والخصاص -رحمهما الله- من متقدمي الحنفية. فهما أجازاه حتى مع عدم تعيين العامل. ولكن بصورة إجارة لازمة. فالخصاص -رحمه الله- يقول:

"وهذا (مفهوم الآية) أصل في جواز قول القائل من حمل هذا المتاع إلى موضع كذا فله درهم وأن هذه إجارة جائزة وإن لم يكن يشارط على ذلك رجلا بعينه وكذلك قال محمد بن الحسن رحمه الله في السير الكبير: إذا قال أمير الجيش من ساق هذه الدواب إلى موضع كذا أو قال من حمل هذا المتاع إلى موضع كذا فله كذا أن هذا جائز ومن حمله استحق الأجر".²⁰ بناء على هذا يمكن ترجيح مذهب الجمهور في هذا الباب، والله أعلم.

حكم الجعالة المتوازية:

الجعالة المتوازية في الحقيقة جعالة الجعالة وحكمها كحكم الجعالة العادية، فهي جائزة بناء على مذهب الجمهور، إلا أن لها شرطين في إبرامها:

1. للمؤسسة أن يتعامل بالجعالة المتوازية ما لم يُشترط عليها قيامها بذلك بنفسها. وإن اشترط عليها في الجعالة الأولى أنها تعمل بنفسها فلا يجوز لها الدخول في العقد المتوازي.²¹
2. ويجب مراعاة وصف الموازة وقت إبرام الجعالة المتوازية، أي: لا بد أن يكون العقدان منفصلين مستقلين، بدون أي ترابط بينهما بحيث يتوقف إبرام الأحدث على الآخر. وإلا فلا يجوز العقد.²²

الفصل الثالث: مجال الاستفادة من الجعالة المتوازية:

بعد استعراض عقد الجعالة من ناحية الفقه نبحث عن مدى إمكانيات التمويل والاقتصاد لهذا العقد. وهذا البحث لا يكون بنطاق واسع، بل تقتصره على الجعالة المتوازية فقط التي نحن بصدد الحديث عنها. فما هي مجالات الاقتصاد والتمويلية في عصرنا الحاضر التي يمكن للبنك الإسلامي أن يستخدم هذه الأداة فيها؟ فنحاول بعون الله تعالى الإجابة عن هذا السؤال.

الفرع الأول: الجعالة المتوازية في مجال التمويل:

من البدائل الشرعية للقروض الربوية عقد الجعالة، وذلك أن الحكومات ربما تهتم في مشروعات كبرى كاستكشاف المعادن والبترو، استصلاح الأراضي، فلأجل هذه الأغراض التمويلية تريد الاقتراض من البنوك على الربا، مع أن البديل الشرعي لهذه المغامرات التمويلية متوفر لدى الشريعة الإسلامية، وهي الجعالة. ويمكن الاستفادة من هذا العقد في كثير من مجالات التمويل، وبه يمكن تخطيط المشاريع الكبرى على مستوى الدولة بكل سهولة، بأن يقوم البنك بدور الوساطة بين الدولة وشركات الاستكشاف، ويدخل في الجعالة المتوازية. وأجازت الهيئة²³ صيغة الجعالة المتوازية بالفاظ تالية:

"يجوز للمؤسسة أن يكون لها في الجعالة صفة العامل، بتعاقدتها على العمل لصالح الغير، سواء قامت بالعمل بنفسها أم بمن تتعاقد معه في جعالة أخرى وتكون من قبيل الجعالة المتوازية، ما لم يُشترط عليها قيامها بذلك بنفسها. ويجب عدم الربط بين الجعالتين. ويجوز للمؤسسة أن تكون لها في الجعالة صفة الجاعل لمن يقدم العمل لها، سواء كانت هي المستفيدة منه أو كان للوفاء بالتزام منها بجعالة لصالح الغير (الجعالة المتوازية)، مع مراعاة عدم الربط بين الجعالتين.²⁴

يمكن الاستفادة منها في مثل احدى صور تالية:

1. ما يستهدف بالتعاقد عليه احداث نتيجة، كما في مجال التعدين أي: استخراج المعادن.
 2. ما يراد بالتعاقد عليه إخباري فيد الجاعل مثل بحث أو دراسة عن معلومات مؤثرة أو تقديم تقرير ويضم إليه إنجاز أهداف علمية تحقق النتائج ولا يتعين مقدار العمل فيها.
 3. ما يقصد بالتعاقد عليه رد المفقود وإعادة له لجامعه.²⁵
- وامتدت دائرة التطبيق للجعالة المتوازية إلى مجالات عديدة وأنشطة متنوعة، فمن أهم هذه المجالات:

إصلاح الأراضي واستزاعها:

وذلك بأن دولة تعلن رسمياً مبلغاً محدداً من المال لمن يقوم باستصلاح قطعة معينة من الأرض، أو يبحث فيها عن إمكانية تصالح لإقامة مشاريع زراعية. ومن المناسب استخدام الجعالة المتوازية هنا للحصول على هذا الغرض، بأن تتعاقد الدولة مع البنوك الإسلامية على جعل معين، فالدولة جاعل والبنك عامل، ثم هذه البنوك تدخل في جعالة أخرى موازية، اتفاقاً بينها وبين زارعين مدربين، على جعل معين.²⁶

الاستكشاف عن البترول ومختلف المعادن:

وفي تلك الحالة يكون استحقاق الجعل مشروطاً بالوصول إلى المعدن مثلاً، بغض النظر إلى كمية العمل أو زمنه.²⁷ وصيغة الجعالة المتوازية أن تتعاقد الحكومة مع البنوك جعالة على هذه المواصفات، ثم بإمكان البنوك أن تتفق في جعالة أخرى موازية مع شركات التنقيب والكشف، أو رجال متخصصين في فنون المعادن (Minerals) وعمليات التنقيب (Exploration)، على جعل معين وبمواصفات محددة متفقة بين الجاعل والعامل.

مجال التسويق وعمليات السمسرة:

وهو من أهم تطبيقات الجعالة المتوازية وأوسعها واستحقاق الجعل فيها يكون مشروطاً بإبرام العقد الذي تمت الوساطة من أجله. وصورته أن يتفق البنك مع شركات الإنتاج أو رجال منتجين بعقد الجعالة على أن يكون البنك يستحق جعلاً معيناً بالإنجاز في مشروع تسويق المنتجات إلى نطاق يتفق عليه الطرفان، ثم يقوم البنك بالاتفاق مع السماسرة²⁸ الخبراء بعمليات التسويق، ويكون هذا الاتفاق بعقد الجعالة المتوازية على نمط سابق.

استرداد الديون المعدومة أو المشكوك فيها:

وهذا في صورة اشتراط الجعل بحصول الدين، ويستحق تمام الجعل في تحصيل الدين كله، أو يستحق بعض الجعل بنسبة ما حصله من الدين في صورة حصول بعضه.²⁹ ويشند الاحتياج إلى هذا الأمر في عصرنا الحاضر. وصيغة عقد الجعالة المتوازية بأن يتعاقد البنك أولاً مع المقرضين أي الدائنين جعالة على المواصفة المذكورة سابقاً، والبنك جاعل في هذه الجعالة. ثم يدخل في جعالة أخرى مع رجال قادرين على تغطية الديون وتحصيلها إما لوجهاتهم أو برهبتهم، وهذه جعالة موازية يكون البنك فيها جاعلاً.

الجوائز والمسابقات:

أحياناً قد تحتاج شركة أو رجل إلى اشتراء بعض الأشياء من المنتجين المعينين ولكن الوصول إليهم صعب، فهنا يمكن للبنك أن يقوم بدور الوسيط مستخدماً عقد الجعالة المتوازية بأن يتفق مع تلك الشركة عاملاً في عقد الجعالة كأن يستحق البنك جائزة مالية أو بطاقة تخفيض على المشتريات أو جعل له كمية معينة إذا حصل أو اشترى لها تلك المنتجات من محل معين. ثم للبنك أن يتعاقد مع آخر بعقد الجعالة على المواصفات نفسها أو ما تم الاتفاق عليها. وهذا العقد الثاني يسمى متوازياً.³⁰

تسهيل إجراءات العمل والتشغيل:

وهذا مثل مكاتب التوظيف التي تعطي فرص العمل للعاطلين، وبإمكانها أن تتعاقد معهم عقد الجعالة، ومن ناحية أخرى هناك بعض الشركات والمؤسسات والإدارات تكون بحاجة إلى العمال، فلتحقيق هذه المصلحة يمكن لمكاتب التوظيف أن تزود هذه الخدمات بعقد الجعالة المتوازية.³¹

تحقيق الاكتشافات والاختراعات والتصاميم:

معناه أن يشترط استحقاق الجعل بحصول اكتشاف خاص أو تسجيل براءة اختراع، أو إنشاء تصميم يطابق للمواصفات والشروط من جهة الجاعل. ويمكن للدولة الاستفادة من صيغة عقد الجعالة المتوازية، إذاً تكون البنوك وسائط بين الدولة والمخترعين.³²

الجعالة على الاقتراض بالجاه:

ويستفاد من هذه الصورة مثلاً إذا احتاج رجل مبلغاً كبيراً ويعجز عنها ولم يجد الوسيلة إليها فذهب إلى آخر ذي عز وجاه، ويطلب منه أن يقترض له من فلان، أو من البنك مبلغاً محددًا بدل جعل يمنحه إياه، وهذه الصورة فيما يبدو -والله أعلم- مباحة شرعاً؛ لأن العامل -هو ذو الجاه - ليس هو المقرض، ولم يعط الرجل من ماله الخاص، حتى يعد ما أعطاه من باب قرض جر نفعاً. ولو أعطاه من ماله لكان العقد محظوراً بلا شبهة، والجعل هنا مقابل الخدمة؛ لأنه قام بتقديم خدمة للجاعل في تحصيل مبلغ القرض، كأنه قال: "اقترض لي من فلان مئة درهم ولك عشرة".³³ وإذا كان جائزاً فصيغة عقد الجعالة المتوازية أيضاً ممكن.

ولكن يجب الاحتراز عن التعامل بهذه الصورة سداً لباب الحيل الربوية؛ وخاصة في صورة العقد المتوازي، لأن وساطة البنك لا يؤمن عليها. وقد ذكرت في المعيار رقم 15 صورة مشابهة لهذه الصورة، بعنوان: الحصول على تسهيلات تمويلية مشروعة، ونصها:

"المراد بالحصول على تسهيلات تمويلية مشروعة قياماً عاماً بأمور المنشأ أو تأدياً للموافقة المؤسسة على منح تسهيلات للجاعل وتنظيم تمويل مجمع Syndicate (Financing).

وتطبق الجعالة علماً بالحصول على تسهيلات تمويلية مشروعة شرط صحة الجعالة وهو أن يكون محلها مشروعاً، مثلاً المدينة بالمراجعة المؤجلة الثمن أو الإيجار المؤجل لأجرة، أو الإقراض بدون فائدة أو إصدار خطا بضماناً وفتح اعتماد مستندي شرط عدم اتخاذ ذلك كذريعة لعمليات الإقراض فائدة بالاشتراط والعرفاً والتواطؤ بين المؤسسات.³⁴

الجعالة المتوازية كوسيلة لإدارة المخاطر:

من مجالات الجعالة المتوازية في باب إدارة المخاطر الاستفادة منها لمعالجة مخاطر الماطلة. وتفصيله كما يلي:

مخاطر عدم سداد الديون تعود الماطلة في الديون بالضرر على الدائنين بسبب تأخر ديونهم، وحرومهم من الانتفاع بها ذلك الزمن وعدم القدرة لهم من التصرف فيها، وهذا التأخر في نفسه ضرر في سداد الديون، بالإضافة إلى أضرار أخرى تترتب عليه كفوات أرباح متوقعة أو متوقعة، ثم الضرر قد يكون بالفعل كأن يتسبب هذا التأخر لتحمل الخسائر المادية لأجل الظفر بحقه أو بيعه، وكثيراً ما يصاب بالأضرار المعنوية التي قد

يتكبدها الدائن من الحزن والجدال والتخاصم والابتذال بالمرافعة وكثرة التردد، وهذا مما يتنزّه عن مثله أهل الثروة والمروءة.³⁵ فمن الحلول المقترحة للقضاء على هذه المشكلة، الجعالة المتوازية التي يشتد الاحتياج إليها في عصرنا الحاضر.

وصورة العقد بأن يتعاقد البنك أولاً مع المقرضين أي الدائنين جعالة مع اشتراط الجعل الكامل بتحصيل كل الدين. أو بتحصيل جزء منه فيستحق بتلك النسبة من الجعل³⁶، والبنك جاعل في هذه الجعالة. ثم يدخل في جعالة أخرى مع رجال قادرين على تغطية الديون وتحصيلها إما لوجهاتهم أو برهبتهم، وهذه جعالة موازية يكون البنك فيها جاعلاً. وهذا حل ملائم لإدارة خطر المماطلة.

الخاتمة:

توصلت من خلال كتابة هذا البحث إلى أهم النتائج التالية:

1. الجعالة المتوازية في الأصل جعالة الجعالة بأن تتعاقد المؤسسة على عمل بعقد الجعالة ثم تتفق مع طرف آخر في جعالة أخرى. والجعالة أن يجعل أحد للآخر جعلاً على عمل بشرط إنجاز العمل. وإن لم ينجزه لم يستحق به وذبح سعيه باطلاً.
2. الجعالة المتوازية تتركب بعقدي الجعالة المتوازيين، فحكمها كحكم الجعالة العادية. وهو جائز عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية.
3. يجوز للمصرف أن يقوم بصفة العاملفي الجعالة، وذلك بأن يتعاقد على عمل لصالح الغير، ثم يقوم بالمصرف بالعمل بنفسه أم بمئتيعاقد معه في جعالة أخرى ويكون هذا العقد من قبيل الجعالة المتوازية، مراعيًا أن لا يُشترط على المصرف قيامه بذلك بنفسه.
4. يجوز للمصرف أن يدخل في الجعالة بصفة الجاعل لمن يقدم العمل له، وليس من شرطه أنه هو المستفيد منه. يمكن هذا للوفاء بالتزام منها بجعالة لصالح الغير (الجعالة المتوازية).
5. يجب في الجعالة المتوازية أن تكون الجعالتان مستقلتين، دون أي ربط بينهما، أي لا يتوقف أحدهما على الأخرى. مع مراعاة شروط الجعالة العادية الأخرى.
6. يمكن الاستفادة من عقد الجعالة المتوازية في كثير من مجالات الخدمة الاقتصادية. من أبرزها:
 - إصلاح الأراضي واستزراعها دولياً
 - التنقيب عن البترول والمعادن المختلفة
 - عمليات التسويق والسمسرة وارتباطها بالجعالة
 - تحصيل الديون المدومة والمشكوك فيها
 - تسهيل إجراءات العمل والتشغيل
 - تحقيق الاكتشافات والاختراعات والتصاميم
 - إدارة مخاطر عدم سداد الديون

الهوامش

- 1 الأفريقي، ابن منظور، لسان العرب، بيروت: دار صادر، الطبعة الأولى، ولم يذكر سن الطباعة، 111/11، مادة جعل.
- 2 المغربي، الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ليبيا: مكتبة النجاح، بدون تاريخ الطبع. 42/5.
- 3 القرطبي، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، المشهور بابن رشد الجدل، المقدمات الممهدة، بيروت: دار صادر، بدون تاريخ الطبع، 630/5.
- 4 الرملي، شهاب الدين، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار الفكر، 1404هـ، 415/5.
- 5 البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، مكة: مطبعة الحكومة، 1394هـ، 417/2، 442، 443.
- 6 البحريني، سليمان بن محمد، حاشية البجيرمي على الخطيب، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون ذكر تاريخ الطبع، 34/9.
- 7 ينظر: شوقي أحمد دنيا، الدكتور، الجعالة والاستصناع، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، بحث رقم: 9، طبعة ثالثة، 2003م. ص: 30.
- 8 المعيار الشرعي رقم 15 بعنوان "الجعالة"، من المعايير الشرعية، البحرين: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، طبعة عام 2010م. بند: (1،2)9.
- 9 ابن حزم، المحلى بالآثار، مصر: إدارة الطباعة المنيرية، 204/8.
- 10 السرخسي، شمس الأئمة، محمد بن أحمد، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، 1993م، 18/11.
- 11 يوسف: 72.
- 12 أي: ليست به علة.
- 13 أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقبة على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، برقم: 2276.
- 14 سلب القتل: ما معه من ثياب وسلاح ودابة.
- 15 متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: باب فرض الخمس، باب من لم يخلص الأسلاب، ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخلص، وحكم الإمام فيه، برقم: 3142، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتل، برقم: 1751.
- 16 ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: 466/5، ولعل المراد بالإجماع: الإجماع على نفس الجواز لا على إلزام العقد، وإلا فكيف يصح قول الإجماع مع ما نجد إنكار ابن حزم رحمه الله.
- 17 الشربيني، الخطيب، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مصر: مكتبة مصطفى الحلبي، 1958م، 429/2.
- 18 المقدسي، موفق الدين، محمد بن قدامة، المغني، مصر: مكتبة القاهرة، 1968م، 93/6.
- 19 العثماني، محمد تقي، اسلام اور جديد معاشي مسائل، لاهور: ادارہ اسلامیات، الطبعة الأولى، 2008، 122، 123/4.
- 20 الرازي، الحصص، أحمد بن علي أوبكر، أحكام القرآن، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405م، 391/4.
- 21 ينظر: المعيار الشرعي رقم 15 بعنوان "الجعالة"، بند: (1،2)9.
- 22 المرجع السابق.
- 23 أي: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- 24 المعيار الشرعي رقم 15 بعنوان "الجعالة"، بند: (1،2)9.
- 25 ينظر: المرجع السابق، بند: 5/3.
- 26 ينظر: ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر العلمي الثاني، المعنون بـ "الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، المنعقد في 15-16 مايو 2013م عجلون_الأردن، ص: 11.
- 27 معيار رقم 15، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- 28 السماسرة جمع سمسار، ويراد هنا معناه اللغوي أي الوسيط والدلال (Broker).
- 29 ينظر: المعيار الشرعي رقم 15.

-
- 30 ينظر: تطبيق عقد الجعالة في الخدمات المصرفية الإسلامية، ص: 12.
- 31 ينظر: المرجع السابق.
- 32 ينظر: المرجع السابق.
- 33 والباحث الفاضل غدير أحمد نسب الجواز إلى الشافعية والحنابلة ناقلاً عن الحاوي الكبير للماوردي ولكن تتبعته أنا وراجعت الكتاب المذكور ولم أطلع عليه.
- 34 ينظر: بند 8/3، المعيار الشرعي، رقم 15 بعنوان "الجعالة".
- 35 ينظر: سلمان بن صالح الدخيل، الدكتور، بحث "التعويض عن الأضرار المترتبة على الماطلة في الديون"، ص: 2، والبحث منشورة على مركز أبحاث فقه المعاملات على الموقع الإلكتروني: التعويض عن الأضرار المترتبة على الماطلة في الديون <http://www.kantakji.com/economics/>، الوقت 9:42 صباحاً، 17-31-12.
- 36 ينظر: المعيار الشرعي رقم 15، "الجعالة والجعالة المتوازنة"، بند: 2/8.